

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18

Investment legal bodies under the new law No 22-18

لعشاش محمد *

كلية الحقوق، جامعة البويرة ، (الجزائر)، lachachemoh@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/08

* المؤلف المرسل

الملخص:

تتمثل الأجهزة القانونية لتأطير الاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ملغى، تتمتع بمهام وصلاحيات واسعة، سواء في مجال الإعلام، والتسهيل على المستثمرين عن طريق المنصة الرقمية، أو في مجال ترقية الاستثمار والمبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية، ومرافقة المستثمر عن طريق التوجيه والتكفل بالمستثمرين، وكذا في مجال تسيير الامتيازات وإجراءات المتابعة. وفي المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام الأمر رقم 01-03 الملغى وتم الإبقاء عليه في ظل القانون الجديد، يتمتع بسلطات محددة وهي اقتراح إستراتيجية الاستثمار، وتنسيقها والعمل على تنفيذها، ويعد تقريرا سنويا يرفعه لرئيس الجمهورية يوضع لدى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الكلمات المفتاحية: المستثمر؛ الصلاحيات؛ الاستثمار؛ القانون؛ المهام.

Abstract :

The legal bodies for investment supervision under the new law No18-22 are represented in the Algerian agency for investment promotion, which replaced the national agency for investment promotion established under the provisions of article 06 of ordinance N03-01 august 20,2001 relating to the development of investment, repealed , IT has wide tasks and powers, both in the field of information, and facilitation for investors through the digital platform, or in the field of investment promotion and initiating every activity with public bodies, and accompanying the investor by directing and sponsoring investors, as well as in the field of managing concessions and follow-up procedures.

And in the national investment council, which was established under the provisions of order N 01-03, which was canceled and was maintained under the new law, it has specific powers, which are proposing the investment strategy, coordinating it and working on its implementation, and preparing an annual report to be submitted to the president of the republic and placed with the prime minister or the prime minister, as the case may be.

Keywords: investor; powers; investment; law; mission.

مقدمة

حاول المشرع الجزائري منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي تشجيع الاستثمار في الجزائر، وجذب الاستثمارات الأجنبية لترقية الاستثمار وتوفير مناصب الشغل، وتنويع مصادر الدخل الوطني من العملة الصعبة لتمويل الخزينة العمومية، لذلك بادر بإصدار عدة قوانين في هذا المجال أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12¹، الملغى الذي أسس قواعد ومبادئ هامة وأساسية، إلا أنه فشل في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ونجاح العملية الاستثمارية، صدر على أنقاضه الأمر رقم 01-203²، الذي حاول هو الآخر تصحيح أخطاء هذا المرسوم ومعالجة الاختلالات، حيث أنشأ أجهزة لتأطير الاستثمار تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، وحدد مهام وصلاحيات كل هيئة، لكنه فشل هو الآخر في تنشيط العملية الاستثمارية، حيث صدر بعد ذلك القانون رقم 16-09 الذي حدد أجهزة الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مدعّمة بأربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لإنشاء المؤسسات ودعمها، لكنه دون جدولون إذ أنه لم ينجح في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية³، لغاية صدور القانون الجديد رقم 22-18⁴، الذي أرسى قواعد جديدة للاستثمار تحمي الدولة وتشجع المستثمر على الاستثمار، وحدد أجهزة الاستثمار تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، توضع لديها شبائيك وحيدة محلية لامركزية وشباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومنصة رقمية للمستثمر، وأما الجهاز الثاني فيتمثل في المجلس الوطني للاستثمار يتمتع بمهام وصلاحيات محددة على سبيل الحصر، لذلك فقد جاءت هذه القوانين المختلفة المتبناة في الجزائر بالعديد من الأجهزة المساعدة والمرافقة للمستثمرين من أجل تسهيل الإجراءات وتمكينهم من تجسيد استثماراتهم⁵.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأجهزة القانونية في ظل القانون الحالي رقم 22-18، ودورها في إدارة العملية الاستثمارية في الجزائر ومدى نجاعتها.

وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن للأجهزة القانونية للاستثمار المستحدثة بموجب القانون الجديد رقم 22-18 أن تكون فعالة في تنشيط العملية الاستثمارية في الجزائر وجذب الاستثمارات الأجنبية؟.

نحيط على هذه الإشكالية في محورين، حيث نتناول أولاً، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (محور أول)، ثم المجلس الوطني للاستثمار (محور ثان).

معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي لتحليل أهم ما جاء به هذا القانون فيما يخص هيئات التسيير ومهامها المنوطة بها، وعلى المنهج الوصفي لملاءمتها في مثل هذه الدراسات النظرية وطبيعة الموضوع.

المحور الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 أجهزة قانونية يوكل لها تأطير العملة الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها، وهي تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، توضع لديها شبائيك محلية على مستوى الولايات، وشباك وحيد وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومنصة رقمية للمستثمر.

1- نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استبدل المشرع الجزائري تطبيقاً لأحكام المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 الملغى مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار⁶، والتي أسند تنظيمها وسيرها سابقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى⁷، والتي كانت تتوفر على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي⁸، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتطبيقاً لهذه الأحكام الجديدة، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها⁹، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم¹⁰، وبالتالي إلغاء الوكالة الوطنية للاستثمار التي كانت سابقاً، حيث جاء فيه: " تطبيقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص "اللجنة".

الوكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول¹¹.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول¹²، لذلك فإن هذه الوكالة ذات طابع إداري، ما يعني أنها تخضع من حيث الاختصاص القضائي للقضاء الإداري، نظراً لطبيعة قراراتها الإدارية تطبيقاً للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09¹³، وهي تتمتع بالاستقلال المالي لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها، وبأهلية التقاضي، فهي بذلك تتمتع بحق التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، يمثلها أمام القضاء مديرها العام، باعتباره مسير الوكالة، ويديرها مجلس إدارة، لذلك فإن المدير العام هو المسؤول عن تسيير الوكالة في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبهذه الصفة فهو من يمارس جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية الأخرى¹⁴.

وبصفته هذه يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وهو من يتحمل مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وهو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والأنظمة، كما يقوم بإعداد مشاريع ميزانية الوكالة، ويبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة، ويمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته، وله أن يقوم بتشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير يراها ضرورية لترقية الاستثمار وتعزيز نشاط الوكالة، ويمكنه الاستعانة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة بخدمات مستشارين وخبراء ومتخصصين، ويمكنه أن يتخذ كل ما من شأنه من التدابير التي تسمح بحسن سير الشبائيك الوحيدة، ولا سيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية¹⁵.

يعد المدير العام للوكالة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة، وبالاتصال مع ممثلات الدبلوماسية والقنصلية تقريراً كل ستة (6) أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

يتم تعيين أعضائها بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء، ولا تصح مداوالات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتصح مداوالات المجلس بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات، ويترتب على المداوالات تحرير محاضر¹⁶.

2: مهام وصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة نصت عليها المادة 4 من القانون رقم 22-18، فهي تتدخل في مختلف المجالات ذات العلاقة بالاستثمار، حيث تقوم الوكالة:

أ- في مجال الإعلام، على ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وعلى جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، والترويج للاستثمار في الجزائر عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب الاستثمارات الأجنبية¹⁷، كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وعلى وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار، كما تعمل الوكالة على إعلام أوساط الأعمال بكل التفاصيل وتحسيسهم.

ب- وفي مجال التسهيل، فهي تعمل على وضع المنصة الرقمية للمستثمر وضمان تسييرها التي توضع لديها، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وتقديم كل المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والخوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة، ووضع أنظمة إعلامية للحصول على جميع المعلومات الاقتصادية، وتعمل على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره وتقديم الخدمات الإدارية المطلوبة بغرض تسهيل وتسريع الإجراءات مع المصالح الأخرى المركزية والمحلية للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمر، كما تعمل على تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحفاظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، ومتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

ج- وفي مجال ترقية الاستثمار، تعمل الوكالة على المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر، وعلى إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي،

وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، وعلى ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، وعلى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة

د- وفي مجال مرافقة المستثمر، تعمل الوكالة الجزائرية على تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

هـ- وفي مجال تسيير الامتيازات تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلية، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22-18، وعلى التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، وعلى التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، وعلى إصدار قرارات سحب المزايا، وعلى تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، وعلى القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وعلى إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

و- وفي مجال المتابعة تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة¹⁸.

على تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، ومرافقتهم لدى الإدارات الأخرى، وعلى إعلام المستثمرين بكل العقارات الموجودة والمتاحة لاستيعاب مشاريعهم الاستثمارية ومتابعة تنفيذ الاستثمارات للزيادة في رأس المال عن طريق الزيادة في الإنتاج¹⁹، ما يساعد على تطوير المنتج وتخفيض تكاليف الإنتاج للمساهمة في معالجة ميزان المدفوعات ورفع إيرادات الدولة²⁰، شرط أن يكون البلد المضيف مؤهلا لاستقطاب الاستثمارات²¹.

وكذا تسيير الامتيازات، وإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات بهدف الحصول على المزايا، والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلية، وإبرام الاتفاقيات المقررة في قانون الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 22-18، والتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، إصدار قرارات سحب المزايا، تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار، القيام بعمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

وللوكالة مهام أخرى في مجال المتابعة والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة، وتسند للوكالة تسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون رقم 22-18 طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات²². الحاضرين.

لذلك يتضح أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بمهام وصلاحيات جد واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، حيث أنها فضلا على المهام السابق ذكرها تقوم الوكالة بتسيير حافظة الاستثمارات المصرح

بها، أو المسجلة قبل تاريخ صدور قانون الاستثمار الجديد من طرف الوكالة السابقة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تكلف الوكالة الجزائرية قصد ترقية الاستثمار بالتنسيق والتشاور والمبادرة بكل نشاط مع الإدارات والهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية وتثمين الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، و الترويج لجاذبية الجزائر عن طريق الاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، فهي تقوم بالترويج للاستثمار عن طريق الاستعانة بخبراء لتحسين صورة الجزائر في الخارج، ويكون الترويج عن طريق عقد لقاءات وندوات وملتقيات وطنية ودولية، والعمل على فتح مواقع إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، واللجوء إلى الوساطة من طرف شخصيات ومؤسسات دولية نافذة لتلميع صورة الجزائر لإقناع المستثمر الأجنبي على الإقبال للاستثمار في الجزائر، أين يتوفر الأمن والاستقرار ومناخ الاستثمار، لحشد رؤوس الأموال اللازمة وإقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

ويشترط أن يكون جذب الاستثمارات الأجنبية مرتبط بالمصلحة العامة، وأن تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، الذي هو في أمس الحاجة لتقوية الاستثمار وإرساء دعائمه بشكل عملي وملحوظ، لأن العبرة ليست بكثرة الاستثمارات وطنية كانت أو أجنبية، وإنما بمدى الفائدة التي تحققها والقيمة المضافة التي تقدمها، وألا يكون جذب الاستثمار على حساب السوق الوطنية، ما يشكل عبئا على الخزينة العمومية، كما كان عليه الوضع سابقا، أين هدرت أموال ضخمة في اقتصاد الحاويات الفارغة والعمود ونفخ العجلات، واستيراد السلع من أجل البيع والشراء وتضخيم الفواتير دون الإنتاج للسلع والخدمات محليا.

لذلك يتضح أن المشرع الجزائري أراد من خلال هذه التسمية "الوكالة الجزائرية..." الترويج للاستثمار باسم الجزائر لاسيما الاستثمارات الأجنبية، وعلى مرافقتها المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، وبذلك فإن للوكالة الجزائرية دور مزدوج، فهي من جهة تعمل على الترويج للاستثمارات باسم الجزائر ولحسابها، ومن جهة أخرى تعمل على مرافقة المستثمر طوال مسار الاستثمار، وعدم تركه وحيدا يصارع البقاء في ظل البيروقراطية الإدارية والفساد الإداري، وهذا من أجل إعطاء دفعة قوية للاستثمار في هذه المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الوطني للخروج من اقتصاد الربيع إلى اقتصاد مستدام، ومن أجل تسهيل إجراءات الاستثمار وتبسيطها ومساعدة المستثمر على الولوج في الاستثمار في الجزائر بسهولة.

3- إنشاء الشبائيك الوحيدة

عزّز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 نظام الشبائيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر رقم 01-03 الملغى²³، كما تم استحداث شبك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار²⁴، كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبائيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، لذلك فهي على نوعين:

أ- الشبائيك الوحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 22-18 جاء فيها: "الشبائيك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد

ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية".

ب- الشبايك الوحيدة اللامركزية وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22-19 جاء فيها: "الشبايك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار". وتطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها سالف الذكر، على هذه الشبايك الوحيدة التي توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها، وهو ما نصت المادة 18 منه جاء فيها: " تنشأ لدى الوكالة شبايك وحيدة على النحو التالي:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

- الشبايك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

تتمتع الشبايك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

توضع الشبايك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية".

4: مهام وصلاحيات الشبايك الوحيدة

تضطلع الشبايك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص باستقبال المستثمر، وتسجيل الاستثمارات، وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية²⁵، وهي توضع تحت سلطة مديرها، ويمارس مديرو الشبايك الوحيدة، كل فيما يخصه السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان²⁶.

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبايك الوحيدة، بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، كما يكلف بمعالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والمزايا القابلة للاستفادة من المزايا، والترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب، وتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم²⁷، ويكلف مدير إدارة الضرائب، بإعداد شهادة الإعفاء، من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا، وتوجيه الاعتذارات للمستثمرين اللذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعفاء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

ويكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية، ويكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

وأما ممثل مصلحة التعمير فيكلف بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ويقدمون لهم للمترشحين للمناصب المفتوحة

ويكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور، شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتجيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم، ويكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار²⁸.

لذلك يتضح أن الشباك الوحيد يخص المشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية يتميز بطابع وطني، نظرا لأهميته في متابعة ومرافقة الاستثمارات الضخمة ذات الأهمية الوطنية وكذا الاستثمارات الأجنبية، وهي تعمل على توحيد الإجراءات وتسهيل عمليات المتابعة ومرافقة هذا النوع الاستثمارات، ويقصد بالمشاريع الكبرى بمفهوم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299²⁹ الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها مليار(2) دينار جزائري مليار دينار(2.000.000.000 دج)، في حين يقصد بالاستثمارات الأجنبية الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيين أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

وأما الشبائيك اللامركزية فهي تخص المستثمرين المحليين، حيث يتم على مستوى كل هيكل لامركزي إنشاء شباك وحيد يضم كل الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار، والهدف منه هو توفير الخدمة الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، والتأكد من الاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية لتخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات انجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ هذه الإجراءات والتخفيف منها³⁰.

كما تظهر أهمية هذه الشبائيك والدور المنوط بها من خلال إشراك أعوان الوكالة في الاجتماعات، كممثلين عن كل الهيئات والإدارات ذات الصلة المباشرة بالاستثمار، وهذا من أجل حسن سير العملية الاستثمارية وريح الوقت، وإيجاد الحلول للمشكلات والعراقيل التي قد تطرأ على العملية، بإعطاء الأوامر مباشرة لمصالحهم الأصلية لمعالجة أي مشكل على الفور، نظرا لكون رؤسائهم أعضاء ممثلين في هذه الشبائيك، بتسليم جميع القرارات والوثائق

والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله³¹، ويلزمون بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، وتكون الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية³².

وكذا إجراءات الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر³³، وتسجيل الاستثمارات ومعالجة الملفات، المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار³⁴، علما أن تسجيل الاستثمار يعد بمثابة الإجراء الجوهري الذي يعبر المستثمر من خلاله على الرغبة في الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون رقم 22-18، ويكون التسجيل بموجب طلب يقدمه المستثمر بنفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد حسب النموذج المحدد وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-299³⁵.

5- إنشاء منصة رقمية على مستوى الوكالة

من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية، فقد تم استحداث منصة رقمية توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول، لإحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي، واعتماد النظام الإلكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الإدارة الورقية، غير أن المشكل يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها³⁶، وهذا منذ تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها، وهذه الطريقة تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الإنترنت، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار، يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار³⁷، لذلك فإن المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه ومراقبة الاستثمارات، فهي تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر، بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين، وتسهيل الإجراءات والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، كما تسمح بتكثيف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.

تهدف المنصة الإلكترونية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيط الإجراءات وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، لضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها، وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، وتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، وتساهم في تحسين أداء المرافق العامة، وجعلها أكثر فعالية، وتعمل على تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية³⁸.

المحور الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

1- نشأة المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى³⁹، ووضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره⁴⁰، غير أن المشرع الجزائري أبقى عليه في ظل القانون الحالي رقم 22-18 نظرا لأهمية هذا المجلس والدور المنوط به في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر، وهو ما نصت عليه المادتين 16 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 جاء فيها: "الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

- المجلس الوطني للاستثمار

- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار".

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء الآتية وهم: الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمناجم، والوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالاستثمار، والوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف الفلاحة، والوزير المكلف بالسياحة، والوزير المكلف بالعمل والتشغيل، والوزير المكلف بالبيئة، والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشترك الأعضاء في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويمكن للمجلس الوطني للاستثمار التواصل عند الحاجة بكل شخص لكفاءته أو لخبرته في مجال الاستثمار للاستشارة وتقديم يد المساعدة.

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة في كل سداسي، ويمكنه الاجتماع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات، ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، ويقوم بصفته هذه بضبط جدول أعمال الجلسات، وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس، ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

يوضع المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته⁴¹.

2- مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

للمجلس الوطني للاستثمار مهام وصلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 جاء فيها: "يكلّف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريراً تقييماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية".

وقد أحال قانون الاستثمار تشكيلة وسير المجلس للتنظيم، وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره⁴²، والذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق

رقم 355-06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره⁴³.

وتندرج مهمة المجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد بشكل محدد في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية⁴⁴، ولم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 01-03، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقاً لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها⁴⁵، وأما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حالياً، والتي تتمثل سابقاً في:

- اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولوياتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.
- يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقاً لأحكام المادة 12 من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتشر في الجريدة الرسمية⁴⁶.
- كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط
- ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03
- ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها
- ويعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر⁴⁷.

وعليه يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03، حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين، ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقاً والتي كلفت هي الأخرى بعدة مهام تتمحور أساساً حول التسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم⁴⁸.

لكن بصدر القانون الجديد رقم 22-18 سحب منه هذه المهام، وأصبح يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، وأما المهام الأخرى التي كانت مسندة له في ظل التشريعات السابقة فأوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

خاتمة

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى القول بأن المشرع الجزائري حدد أجهزة إدارة وتأطير العملية الاستثمارية في الجزائر في ظل القانون رقم 22-18، في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتفيد هذه التسمية في الترويج للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال

لخدمة الاقتصاد الوطني، وقد خوّلتها المشرع بالقيام بعدة مهام وصلاحيات محددة على سبيل الحصر، سواء في الجانب الإعلامي أو التنسيق والمتابعة والتسيير وغيرها،

وقد دّعمها المشرع بشبائيك وحيدة، شبك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وشبائيك لامركزية خاصة بالاستثمارات المحلية، ومنصة رقمية للمستثمر، وهذا لإعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني وتحقيق الفعالية والشفافية وتجنب تداخل الاختصاصات والمهام.

وأما الجهاز القانوني الثاني لتأطير الاستثمار، فيتمثل في المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب الأمر رقم 03-01 الملقى، غير أن المشرع قد أبقى عليه نظرا لأهميته في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر، وقد حدد له اختصاصات ومهام معينة على سبيل الحصر تتضمن وضع الإستراتيجية الوطنية للسياسة الاستثمارية في الجزائر، وتنسيقها وتنفيذها وتحرير تقرير سنوي يرفع لرئيس الجمهورية، وأما باقي المهام التي كانت مسندة له سابقا، فقد أسندها المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وقد أحسن المشرع عندما وضع هذه الأجهزة القانونية المؤطرة للعملية الاستثمارية في الجزائر تحت وصاية الوزير الأول لتفعيل دورها وتسهيل عملة المراقبة والمتابعة والتنسيق.

وعليه نقترح ما يلي:

- العمل على تفعيل دور الأجهزة القانونية وربطها بشبكات الإنترنت والمعلوماتية.
- تفعيل دور الشبائيك الوحيدة والمنصة الرقمية لتسهيل العملية الاستثمارية وبيع الوقت والجهد.
- حسن استخدام التكنولوجيا الرقمية وتقنياتها.

المراجع المعتمدة

أولا: الكتب

- 1- أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، دار الكتب، القاهرة 1993
- 2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمارات في الدول العربية، دار الثقافة، عمان، 2008
- 3- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- جمال بوسنة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، 2016-2017
- 2- شتوني عبد الحميد، المعاملة الإدارية للاستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري 2017

ثالثا: المقالات العلمية

- حسيبة علبوات، يوسف قاشي، سياسة الاستثمار في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 6، العدد 2، جانفي 2020، ص 276
- فرج الله أحلام، وحمادي مراد، حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون رقم 16-09 وأهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019، ص 94

رابعا: النصوص القانونية

1: النصوص التشريعية

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادر في 1993 ملغى
- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2020، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2022
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008 معدل ومتمم
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 2016
- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، ج ر عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022

2: النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006 معدل ومتمم
- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006 معدل ومتمم
- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022
- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022
- مرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تسجيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة الاستثمار، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022

الهوامش:

- ¹ - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 ملغى
- ² - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001 ملغى
- ³ - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016 ملغى
- ⁴ - قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022
- ⁵ - حسيبة عليوات، يوسف قاشي، سياسة الاستثمار في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 6، العدد 2، جانفي 2020، ص 276
- ⁶ - أمر رقم 01-03، المرجع السابق
- ⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006 ملغى
- ⁸ - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 234
- ⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022
- ¹⁰ - انظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه
- ¹¹ - مرسوم تنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق
- ¹² - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه
- ¹³ - انظر المادة 800 وما بعدها من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008 معدل ومتمم
- ¹⁴ - انظر المادة 5 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق

- 15- انظر المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه
- 16- انظر المواد 2 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه
- 17- فرج الله أحلام، وحمادي مراد، حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون رقم 16-09 وأهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019، ص 94
- 18- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق
- 19- شتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية للاستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري 2017، ص 105
- 20- جمال بوسنة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، 2016-2017، ص 134
- 21- أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، دار الكتب، القاهرة 1993، ص 311
- 22- انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق
- 23- انظر المادة 22 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق
- 24- انظر المادة 18 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق
- 25- انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق
- 26- انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه
- 27- انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه
- 28- انظر المادة 24 و 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه
- 29- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022
- 30- عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 321
- 31- انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق
- 32- انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه
- 33- مرسوم تنفيذي رقم 22-299، المرجع السابق
- 34- انظر المادة 21 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق
- 35- انظر الملحق الثالث المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299 المرجع السابق
- 36- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمارات في الدول العربية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 324
- 37- انظر المادة 23 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق
- 38- انظر المادة 27 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 298، المرجع السابق
- 39- انظر المادة 18 من الأمر رقم 01-03 جاء فيها: " ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " يرأسه رئيس الحكومة".
- 40- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006 ملغى
- 41- انظر المادة 3 وما بعدها مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022
- 42- مرسوم تنفيذي رقم 22-297، المرجع السابق
- 43- انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المرجع نفسه
- 44- انظر المادة 17 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق
- 45- انظر المادة 39 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق
- 46- انظر المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق
- 47- انظر المادة 19 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق
- 48- حسبية عليوات، يوسف قاشي، المرجع السابق، ص 276